

مادة ٥ - تحدد الجهة التي تتولى إدارة مرافق الإرشاد بميناء السويس
بقرار منها بعد الاتفاق مع مصلحة الموانئ والمنازل الشروط الواجب توافرها
فيمن يزاول مهنة الإرشاد .

مادة ٦ - لا تتحمل الحكومة أو الجهة التي لها المرشد أية مسئولية
عما يحدث من هلاك أو ضرر وسبب استخدام المرشد .

وتكون السفينة وعدها مسئولة عما يحدث لها أو للغير من هلاك أو
ضرر ولو كان ذلك ناشئا بسبب خطأ المرشد .

وفيما عدا حالة الخطأ الجسمي من المرشد تكون السفينة مسئولة أيضا
عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد
أو المناورات الخاصة بركوب المرشد في السفينة أو نزوله منها .

مادة ٧ - تحدد رسوم الإرشاد على أساس حولة قنناة السويس
الصافية للسفينة على النحو الآتي :

أولا - من الناطس إلى مدخل قناة السويس أو إلى حوض أبراهيم
أو إلى حوض البترول أو إلى ميناء الأديبة أو إلى المدخل المتفرق بميناء
السويس لجهة البحر أو بالعكس .

| | | |
|---------|--|-------|
| ٣ - | عن السفينة التي لا تتجاوز حواجزها ٢٠٠٠ طن | ٣ |
| ٤ - | عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠٠ طن | ٤ |
| ٦ - | عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ طن | ٦ |
| ٧ ٥٠٠ - | عن السفينة التي تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن | ٧ ٥٠٠ |

ثانيا - الانتقال من مكان إلى آخر بالناطس أو بأحد الأخواض
أو بميناء الأديبة .

| | | |
|---------|--|-------|
| ٣ - | عن السفينة التي لا تتجاوز حواجزها ٢٠٠٠ طن | ٣ |
| ٤ - | عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠٠ طن | ٤ |
| ٦ - | عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ طن | ٦ |
| ٧ ٥٠٠ - | عن السفينة التي تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن | ٧ ٥٠٠ |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تنظيم إرشاد السفن في ميناء السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون الإرشاد في ميناء السويس إجباريا بالنسبة إلى جميع
السفن لدى دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها مقابل
أداء الرسم المقرر في هذا القانون .

مادة ٢ - تحدد منطقة الإرشاد بميناء السويس بالنظر الوهمي الممتد
من رأس أديبة إلى عبون موسى وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالي
هذا الناط حتى مدخل قناة السويس .

مادة ٣ - استثناء من حكم المادة الأولى تعفى من الالتزام بالإرشاد :
أولا - السفن الحربية .

ثانيا - سفن حكومة الجمهورية العربية المتحدة غير المخصصة لأعمال
بحارية .

ثالثا - وحدات هيئة قناة السويس .

رابعا - السفن التي تقل حمولتها الصافية لقناة السويس عن ٣٠٠ طن .

خامسا - الوحدات المقيدة بإدارة التفيتش البحري بمصلحة الموانئ
والمنازل للعمل داخل ميناء السويس .

مادة ٤ - على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد أن ترفع على ساريتها
الإشارة الخاصة بطلب المرشد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها
أو خروجها منها .

حائز العقوبتين كل شخص يقوم بإرشاد السفن في ميناء السويس أو يشرع فيه دون أن يكون مصرحاً له بذلك من الجهة التي تتولى إدارة مرفق الإرشاد .

وفي حالة العودة يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة جنيه وبأن كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذ أدخلت بالسفينة في منطقة الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم يكن قد أذنت له الجهة التي تتولى إدارة مرفق الإرشاد في ذلك لضرورة ملجئة .

وفي حالة العودة يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩

بإلغاء المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ثالثاً - من المدخل الجنوبي للبناء إلى ميناء الأدبية أو حوض البترول أو حوض إبراهيم أو مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من هذه الأماكن .

طجم جنيه

٦ - عن السفينة التي لا تجاوز حوتها ٢٠٠٠ طن .

٨ - عن السفينة التي تزيد حوتها على ٢٠٠٠ طن ولا تجاوز ٤٠٠٠ طن .

١٢ - عن السفينة التي تزيد حوتها على ٤٠٠٠ طن ولا تجاوز ١٠٠٠٠ طن .

١٥ - عن السفينة التي تزيد حوتها على ١٠٠٠٠ طن .

وتستحق الرسوم الميينة في البنود السابقة حتى ولو تعدد على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة أخرى .

ويضاف رسم قدره جنيه واحد على الرسوم الميينة في هذه المادة في حالة دخول أو خروج السفينة من الحوض الجلف .

مادة ٨ - تزداد الرسوم الميينة في المادة السابقة بنسبة ٥٠٪ إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٩ - تؤدي السفينة مبلغ جنهين في حالة استغنائها عن خدمات المرشد بعد حضوره إليها وعدولها عن القيام في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها .

وتؤدي كذلك مبلغاً مماثلاً عن كل ساعة أو جزء منها في حالة انتظار المرشد للسفينة بسبب تأخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها لمدة تزيد على ساعة .

مادة ١٠ - تتم السفينة في حالة اضطرار المرشد للسفر معها بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان بجميع مصروفاته المترتبة على ذلك إلى حين عودته إلى ميناء السويس علاوة على أداء مبلغ خمسة جنيهات عن كل يوم يتغيب فيه المرشد عن الميناء .

مادة ١١ - كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد تمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلزم فضلاً عن الرسم المقرر بأداء رسم إضافي قدره ٥٠٠ جنيه .

مادة ١٢ - تلتزم السفن الحربية والسفن التي تقل حوتها الصافية لثلاثة السويس عن ٣٠٠ طن والوحدات غير الحكومية المقيدة بإدارة التفيتش البحري بمصلحة المواني والمناظر للعمل داخل ميناء السويس بأداء الرسوم والمبالغ المفروضة بهذا القانون متى استعنت بخدمات المرشد .

مادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنهما ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى